

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وأباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى
لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥
فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى
ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون
رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣١هـ
(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م)

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

المعدل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى

أُبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم..... من شهر..... سنة..... بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة")،
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وأباتشى ايست
بحرية كوربوريشن ال دى سى، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين
جزر الكايمن (ويطلق عليها فيما يلى "أباتشى" أو "المقاول").

تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة رسول
اكسيلورسيون ايبختو اس.ايه. وشركة موبيل اكسيلوريشن ايجيبت إنك قد أبرموا اتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥
(ويطلق على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ وتعديله فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
EAST BAHARIYA AREA
IN
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 6 OF 1996
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 170 OF 2005
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC**

This Amendment Agreement is made on this day of , , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" or "CONTRACTOR").

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, Repsol Exploracion Egipto S.A. and Mobil Exploration Egypt INC. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BAHARIYA AREA in the WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 6 of 1996 as amended by virtue of Law No. 170 of 2005 (Law No. 6 of 1996 and its amendment hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى.

وحيث أن المقاول يرغب فى انفاق استثمارات إضافية وإضافة فترة بحث جديدة لإجراء مزيد من عمليات البحث.

لذلك، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية

(١) يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (د) (٣) (أأ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦:

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، فيما يخص الزيت، تكون فترة التنمية لأى عقد من عقود التنمية الجديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد السيد / وزير البترول بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية، وفى حالة إذا أعقب تحويل عقد التنمية ذاك، أن اكتشف الغاز فى نفس عقد التنمية، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنمية الزيت، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول.

فيما يخص الغاز، تكون فترة التنمية لأى عقد من عقود التنمية الجديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE East Bahariya CORPORATION LDC.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and add a new exploration period for carrying out additional Exploration operations.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

(1) Add the following at the end of Article III paragraph (d) (3) (aa) of Law No. 6 of 1996 :

On the Effective Date of this Amendment Agreement, with respect of Oil, the development period of any new Development Leases shall be twenty (20) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum plus the Optional Extension period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period, in the event that, subsequent to the conversion of the Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease, the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Oil unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

With respect of Gas, the development period of any new Development Leases shall be twenty (20) years from the date of first (1st) deliveries of Gas plus the Optional Extension period of five (5)

المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية، وفي حالة إذا أعقب تحويل عقد التنمية ذاك، أن اكتشف زيت في نفس عقد التنمية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنمية الغاز إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول.

(٢) يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الثانية من البند (هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦:

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية، وذلك كل أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد تنمية الزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥:

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، هى ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ - ٢) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ٢) وتطبق عليها النصوص التالية:

١- يمنح المقاول فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من ٢٨/٧/٢٠٠٩ (نهاية فترة البحث الحالية).

٢- يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات المشار إليها فى ١- أعلاه مبلغاً لا يقل عن عشرة ملايين (١٠) دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر ثلاثة (٣) آبار.

years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period, if subsequent to the conversion of the Development Lease, Oil is discovered in the same Development Lease, the duration of such Development Lease based on a Commercial Gas Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Gas unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

- (2) Add the following at the end of Article III item (e) second paragraph of Law No. 6 of 1996 :

On the Effective Date of this Amendment Agreement, and in case of no commercial production of Oil in regular shipments or any Gas deliveries from any Development Block, each four (4) years from the date of the approval of the Development Lease for Oil or from the date of first (1st) Gas deliveries locally or for export for Gas by mutually agreed between EGPC and CONTRACTOR, this Development Block shall be relinquished immediately, in case there is no Oil or Gas commercial discovery in the same Development Lease.

ARTICLE III

Add the following at the end of ARTICLE II of Law No. 170 of 2005:

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease (s) on the Effective Date of this Amendment Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-2) and illustrated by the map in Annex (B-2) and the following provisions shall apply:

- 1- An Exploration period of three (3) years starting from 28/7/2009 (the end of the current Exploration period) shall be granted to CONTRACTOR.
- 2- During the three (3) year Exploration period stated in 1-above, CONTRACTOR shall spend an amount not less than ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells.

٣- يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٢) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها به. عاليه.

٤- في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين به عاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ العشرة ملايين (١٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث، حسب الأحوال.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثالثة (٣)، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

المادة الرابعة

تلقى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل كما يلى:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) التى تبدأ من ٢٨/٧/٢٠٠٩، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

- 3- CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-2) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above.
- 4- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the Exploration period having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the Exploration period, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third(3rd) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE IV

Article III of Law No. 170 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

At the end of the third (3rd) year starting from 28/7/2009, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

المادة الخامسة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أأ) من المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥:

يسترد المكاو؁ كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصرفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة فى الملحق (أ-٢) والتي يتم تحميلها بعد تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩ فى حدود وخصما من خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥ ٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الجديدة التى سيتم الموافقة عليها فى نطاق منطقة البحث باتفاق التعديل هذا بعد تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩. وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمكاو؁ طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

المادة السادسة

تلغى المادة الخامسة بالكامل من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل كما يلى:

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمكاو؁ على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلى المحقق.

المادة السابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة السادسة من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥:

١- يدفع المكاو؁ إلى الهيئة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة.

٢- يدفع المكاو؁ إلى الهيئة أيضا مبلغا يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠ ٪) من قيمة صفقة كل تنازل مقدم من المكاو؁ نفسه أو أى عضو من أعضاء المكاو؁ (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IV (aa) of Law No. 170 of 2005:

CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-2) which will be incurred after 28/7/2009 to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all new Development Leases which will be approved within the Exploration Area herein after 28/7/2009. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in paragraph (b) of Article VII of Law No. 6 of 1996.

ARTICLE VI

Article V of Law No. 170 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s), except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price.

ARTICLE VII

Add the following at the end of Article VI of Law No. 170 of 2005:

- 1) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of four million U.S Dollars (US\$4,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.
- 2) CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except assignment to the affiliated companies) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus.

٣- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغ مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لا تسترد لكل قطاع مكون من دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) داخل كل عقد تنمية يتم اعتماده.

المادة الثامنة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة السابعة عشر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ :

أثناء فترة البحث، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى نيابة الاتفاقيات والاستكشاف الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فى حدود تكلفة إجمالية لهذه البرامج لا تقل عن ولا تزيد على مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكى. كما يمنح المقاول أيضاً أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة من إدارات أخرى الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له بتكلفة إجمالية لهذه البرامج لا تقل عن ولا تزيد على خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار أمريكى. وفى حالة إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة وخمسين ألف (١٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية، ومع ذلك، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة وخمسين ألف (١٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض.

المادة التاسعة

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (أ-٢):

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

الملحق (ب-٢):

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة فى الملحق (أ-٢).

- 3) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S Dollars (US\$100,000) for each one minute by one minute block within each approved Development Lease as a non-recoverable bonus.

ARTICLE VIII

Add the following at the end of Article XVII of Law No. 6 of 1996 :

During the Exploration period, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of Agreement and Exploration department employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated companies training programs with a total cost for such programs not less than and not to exceed one hundred thousand United States Dollars (US\$100,000). CONTRACTOR shall also give mutually agreed numbers of EGPC employees from other departments an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated companies training programs with a total cost for such programs not less than and not to exceed fifty thousand United States Dollars (US\$50,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred and fifty thousand United States Dollars (US\$150,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (US\$150,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE IX

ANNEXES TO THIS AMENDMENT AGREEMENT

Annex "A-2" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-2" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-2".

الملحق (ج - ٢):

صيغة الضمان الذى يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ العشرة ملايين (١٠) دولار أمريكى وقيمة المبلغ الذى أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود.

المادة الحادية عشر

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضيقاً عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف.

أباتشى ايسى بحرية كوربوريشن ال دى سى

عنها:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

جمهورية مصر العربية

عنها:

التاريخ:

Annex"C-2" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, for guaranteeing covering the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE XI

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC

By: -----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By: -----

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By: -----

DATE: -----

ملحق (١-٢)

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-٢):

إحداثيات حدود

منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	°٢٩ ٤٨ ٠٠	°٢٩ ٥٧ ٠٠
٢	°٢٩ ٣٩ ٠٠	°٢٩ ٥٧ ٠٠
٣	°٢٩ ٣٩ ٠٠	°٣٠ ٠٠ ٠٠
٤	°٢٩ ٣٦ ٠٠	°٣٠ ٠٠ ٠٠
٥	°٢٩ ٣٦ ٠٠	°٢٩ ٥٧ ٠٠
٦	°٢٩ ٣٣ ٠٠	°٢٩ ٥٧ ٠٠
٧	°٢٩ ٣٣ ٠٠	°٢٩ ٥١ ٠٠
٨	°٢٩ ٢٧ ٠٠	°٢٩ ٥١ ٠٠
٩	°٢٩ ٢٧ ٠٠	°٢٩ ٤٨ ٠٠
١٠	°٢٩ ٢٤ ٠٠	°٢٩ ٤٨ ٠٠
١١	°٢٩ ٢٤ ٠٠	°٢٩ ٤٥ ٠٠
١٢	°٢٩ ٢٢ ٣٠	°٢٩ ٤٥ ٠٠
١٣	°٢٩ ٢٢ ٣٠	°٢٩ ٣٩ ٠٠
١٤	°٢٩ ١٨ ٠٠	°٢٩ ٣٩ ٠٠
١٥	°٢٩ ١٨ ٠٠	°٢٩ ٣٣ ٠٠
١٦	°٢٩ ٢٤ ٠٠	°٢٩ ٣٣ ٠٠
١٧	°٢٩ ٢٤ ٠٠	°٢٩ ٢٩ ٠٠
١٨	°٢٩ ٢٥ ٠٠	°٢٩ ٢٩ ٠٠
١٩	°٢٩ ٢٥ ٠٠	°٢٩ ٣١ ٠٠

ANNEX (A-2)

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A-2):

BOUNDARY COORDINATES OF EAST BAHARIYA AREA IN WESTERN DESERT

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29° 48' 00"	29° 57' 00"
2	29° 39' 00"	29° 57' 00"
3	29° 39' 00"	30° 00' 00"
4	29° 36' 00"	30° 00' 00"
5	29° 36' 00"	29° 57' 00"
6	29° 33' 00"	29° 57' 00"
7	29° 33' 00"	29° 51' 00"
8	29° 27' 00"	29° 51' 00"
9	29° 27' 00"	29° 48' 00"
10	29° 24' 00"	29° 48' 00"
11	29° 24' 00"	29° 45' 00"
12	29° 22' 30"	29° 45' 00"
13	29° 22' 30"	29° 39' 00"
14	29° 18' 00"	29° 39' 00"
15	29° 18' 00"	29° 33' 00"
16	29° 24' 00"	29° 33' 00"
17	29° 24' 00"	29° 29' 00"
18	29° 25' 00"	29° 29' 00"
19	29° 25' 00"	29° 31' 00"

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٩

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٢٠.	°٢٩ '٢٦ " ..	°٢٩ '٣١ " ..
٢١	°٢٩ '٢٦ " ..	°٢٩ '٣٣ " ..
٢٢	°٢٩ '٢٧ " ..	°٢٩ '٣٣ " ..
٢٣	°٢٩ '٢٧ " ..	°٢٩ '٣٥ " ..
٢٤	°٢٩ '٢٨ " ..	°٢٩ '٣٥ " ..
٢٥	°٢٩ '٢٨ " ..	°٢٩ '٣٧ " ..
٢٦	°٢٩ '٣٠ " ..	°٢٩ '٣٧ " ..
٢٧	°٢٩ '٣٠ " ..	°٢٩ '٣٨ " ..
٢٨	°٢٩ '٣١ " ..	°٢٩ '٣٨ " ..
٢٩	°٢٩ '٣١ " ..	°٢٩ '٤٠ " ..
٣٠.	°٢٩ '٣٢ " ..	°٢٩ '٤٠ " ..
٣١	°٢٩ '٣٢ " ..	°٢٩ '٤٢ " ..
٣٢	°٢٩ '٣٣ " ..	°٢٩ '٤٢ " ..
٣٣	°٢٩ '٣٣ " ..	°٢٩ '٤٣ " ..
٣٤	°٢٩ '٣٥ " ..	°٢٩ '٤٣ " ..
٣٥	°٢٩ '٣٥ " ..	°٢٩ '٣٩ " ..
٣٦	°٢٩ '٣٣ " ..	°٢٩ '٣٩ " ..
٣٧	°٢٩ '٣٣ " ..	°٢٩ '٣٥ " ..
٣٨	°٢٩ '٣٥ " ..	°٢٩ '٣٥ " ..
٣٩	°٢٩ '٣٥ " ..	°٢٩ '٣٦ " ..
٤٠.	°٢٩ '٤٢ " ..	°٢٩ '٣٦ " ..
٤١	°٢٩ '٤٢ " ..	°٢٩ '٢٤ " ..
٤٢	°٢٩ '٤٣ " ..	°٢٩ '٢٤ " ..
٤٣	°٢٩ '٤٣ " ..	°٢٩ '٢٧ " ..
٤٤	°٢٩ '٤٥ " ..	°٢٩ '٢٧ " ..
٤٥	°٢٩ '٤٥ " ..	°٢٩ '٣١ " ..

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
20	29° 26' 00"	29° 31' 00"
21	29° 26' 00"	29° 33' 00"
22	29° 27' 00"	29° 33' 00"
23	29° 27' 00"	29° 35' 00"
24	29° 28' 00"	29° 35' 00"
25	29° 28' 00"	29° 37' 00"
26	29° 30' 00"	29° 37' 00"
27	29° 30' 00"	29° 38' 00"
28	29° 31' 00"	29° 38' 00"
29	29° 31' 00"	29° 40' 00"
30	29° 32' 00"	29° 40' 00"
31	29° 32' 00"	29° 42' 00"
32	29° 33' 00"	29° 42' 00"
33	29° 33' 00"	29° 43' 00"
34	29° 35' 00"	29° 43' 00"
35	29° 35' 00"	29° 39' 00"
36	29° 33' 00"	29° 39' 00"
37	29° 33' 00"	29° 35' 00"
38	29° 35' 00"	29° 35' 00"
39	29° 35' 00"	29° 36' 00"
40	29° 42' 00"	29° 36' 00"
41	29° 42' 00"	29° 24' 00"
42	29° 43' 00"	29° 24' 00"
43	29° 43' 00"	29° 27' 00"
44	29° 45' 00"	29° 27' 00"
45	29° 45' 00"	29° 31' 00"

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
٤٦	°٢٩ '٤٨ "	°٢٩ '٣١ "
٤٧	°٢٩ '٢٥ "	°٢٩ '٢٦ "
٤٨	°٢٩ '٢٤ "	°٢٩ '٢٦ "
٤٩	°٢٩ '٢٤ "	°٢٩ '٢٤ "
٥٠	°٢٩ '٢٥ "	°٢٩ '٢٤ "
٥١	°٢٩ '٣٣ "	°٢٩ '١٤ "
٥٢	°٢٩ '٣٢ "	°٢٩ '١٤ "
٥٣	°٢٩ '٣٢ "	°٢٩ '١٨ "
٥٤	°٢٩ '٣١ "	°٢٩ '١٨ "
٥٥	°٢٩ '٣١ "	°٢٩ '٢٠ "
٥٦	°٢٩ '٣٠ "	°٢٩ '٢٠ "
٥٧	°٢٩ '٣٠ "	°٢٩ '١٢ "
٥٨	°٢٩ '٣٣ "	°٢٩ '١٢ "
٥٩	°٢٩ '٣٢ "	°٢٩ '٣٤ "
٦٠	°٢٩ '٣١ "	°٢٩ '٣٤ "
٦١	°٢٩ '٣١ "	°٢٩ '٣٣ "
٦٢	°٢٩ '٣٠ "	°٢٩ '٣٣ "
٦٣	°٢٩ '٣٠ "	°٢٩ '٢٩ "
٦٤	°٢٩ '٢٩ "	°٢٩ '٢٩ "
٦٥	°٢٩ '٢٩ "	°٢٩ '٢٨ "
٦٦	°٢٩ '٣٢ "	°٢٩ '٢٨ "
٦٧	°٢٩ '٣٦ "	°٢٩ '٢٥ "
٦٨	°٢٩ '٣٥ "	°٢٩ '٢٥ "
٦٩	°٢٩ '٣٥ "	°٢٩ '٢٤ "
٧٠	°٢٩ '٣٦ "	°٢٩ '٢٤ "

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
46	29° 48' 00"	29° 31' 00"
47	29° 25' 00"	29° 26' 00"
48	29° 24' 00"	29° 26' 00"
49	29° 24' 00"	29° 24' 00"
50	29° 25' 00"	29° 24' 00"
51	29° 33' 00"	29° 14' 00"
52	29° 32' 00"	29° 14' 00"
53	29° 32' 00"	29° 18' 00"
54	29° 31' 00"	29° 18' 00"
55	29° 31' 00"	29° 20' 00"
56	29° 30' 00"	29° 20' 00"
57	29° 30' 00"	29° 12' 00"
58	29° 33' 00"	29° 12' 00"
59	29° 32' 00"	29° 34' 00"
60	29° 31' 00"	29° 34' 00"
61	29° 31' 00"	29° 33' 00"
62	29° 30' 00"	29° 33' 00"
63	29° 30' 00"	29° 29' 00"
64	29° 29' 00"	29° 29' 00"
65	29° 29' 00"	29° 28' 00"
66	29° 32' 00"	29° 28' 00"
67	29° 36' 00"	29° 25' 00"
68	29° 35' 00"	29° 25' 00"
69	29° 35' 00"	29° 24' 00"
70	29° 36' 00"	29° 24' 00"

المناطق المستبعدة

المنطقة (أ)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
أ ١	٢٩° ٣٨' ٠٠"	٣٠° ٠٠' ٠٠"
أ ٢	٢٩° ٣٩' ٠٠"	٣٠° ٠٠' ٠٠"
أ ٣	٢٩° ٣٦' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"
أ ٤	٢٩° ٣٧' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"
أ ٥	٢٩° ٣٧' ٠٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠"
أ ٦	٢٩° ٣٨' ٠٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠"

المنطقة (ب)

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
ب ١	٢٩° ٣٦' ٠٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠"
ب ٢	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠"
ب ٣	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٥٥' ٠٠"
ب ٤	٢٩° ٣٤' ٠٠"	٢٩° ٥٥' ٠٠"
ب ٥	٢٩° ٣٤' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"
ب ٦	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"
ب ٧	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٥٢' ٠٠"
ب ٨	٢٩° ٣٤' ٠٠"	٢٩° ٥٢' ٠٠"
ب ٩	٢٩° ٣٤' ٠٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠"
ب ١٠	٢٩° ٣٣' ٠٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠"
ب ١١	٢٩° ٣٣' ٠٠"	٢٩° ٤٧' ٠٠"
ب ١٢	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٤٧' ٠٠"
ب ١٣	٢٩° ٣٥' ٠٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠"
ب ١٤	٢٩° ٣٧' ٠٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠"
ب ١٥	٢٩° ٣٧' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"
ب ١٦	٢٩° ٣٦' ٠٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠"

AREA EXCLUDED

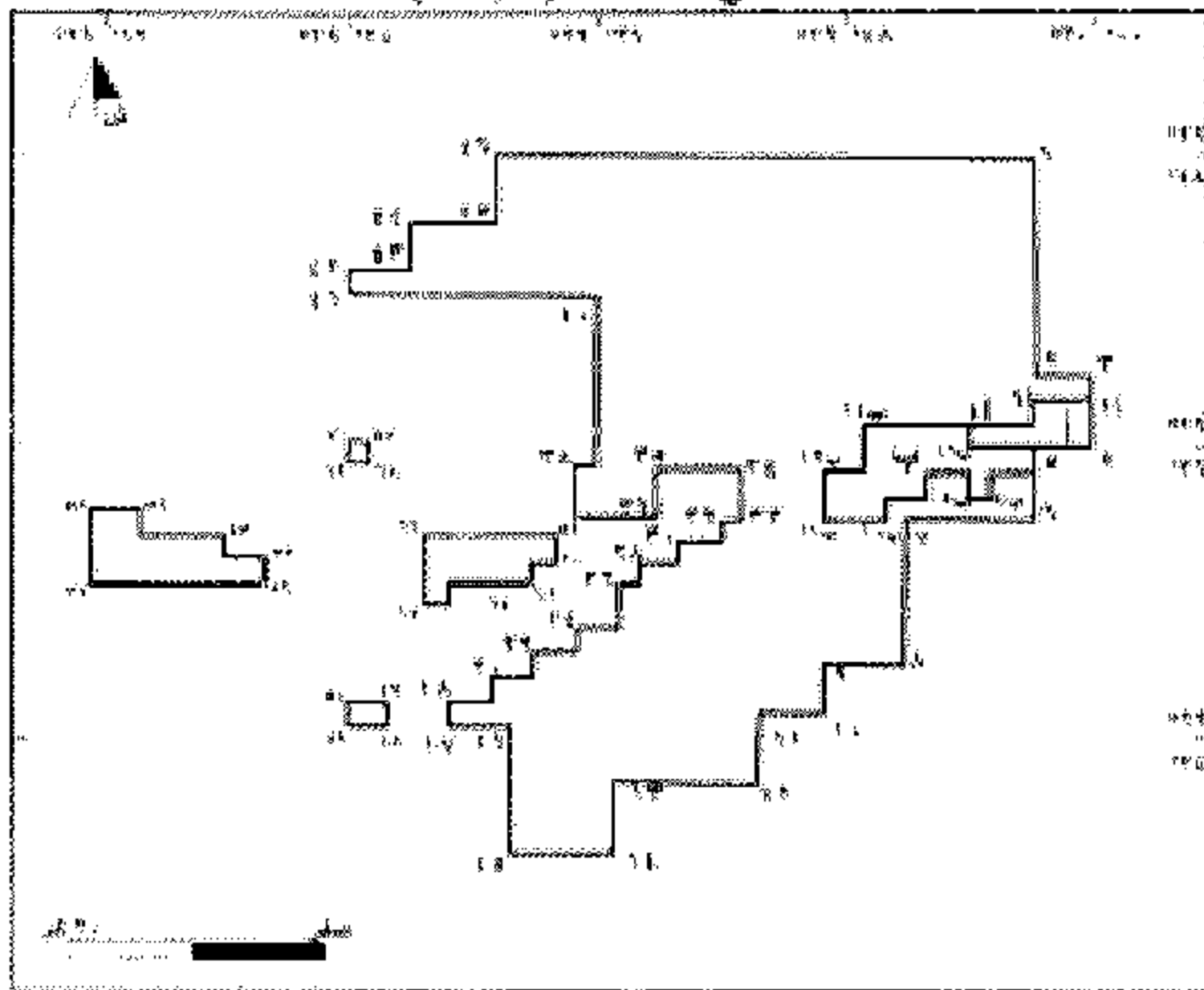
AREA: (A)

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
A1	29° 38' 00"	30° 00' 00"
A2	29° 36' 00"	30° 00' 00"
A3	29° 36' 00"	29° 54' 00"
A4	29° 37' 00"	29° 54' 00"
A5	29° 37' 00"	29° 57' 00"
A6	29° 38' 00"	29° 57' 00"

AREA: (B)

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
B1	29° 36' 00"	29° 57' 00"
B2	29° 35' 00"	29° 57' 00"
B3	29° 35' 00"	29° 55' 00"
B4	29° 34' 00"	29° 55' 00"
B5	29° 34' 00"	29° 54' 00"
B6	29° 35' 00"	29° 54' 00"
B7	29° 35' 00"	29° 52' 00"
B8	29° 34' 00"	29° 52' 00"
B9	29° 34' 00"	29° 50' 00"
B10	29° 33' 00"	29° 50' 00"
B11	29° 33' 00"	29° 47' 00"
B12	29° 35' 00"	29° 47' 00"
B13	29° 35' 00"	29° 49' 00"
B14	29° 37' 00"	29° 49' 00"
B15	29° 37' 00"	29° 54' 00"
B16	29° 36' 00"	29° 54' 00"

ملحق (ب - ٢)
خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة شرق البحرية
مع استبعاد (أ ب)



ANNEX (B-1)

AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT FOR PETROLEUM AND EXPLOITATION
AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

OF 1996 AS AMENDED BY VICTOR
OF LAW NO. 170 OF 2009

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LLC

IN

EAST BAHARIYA AREA

IN WESTERN DESERT

A.R.E.

ملحق (ب - ٢)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

المصايرع بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

المعدل بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشي إيست باهاريه كورپوريشن إل إل سي

في

منطقة شرق البحرية

بالصحراء الغربية

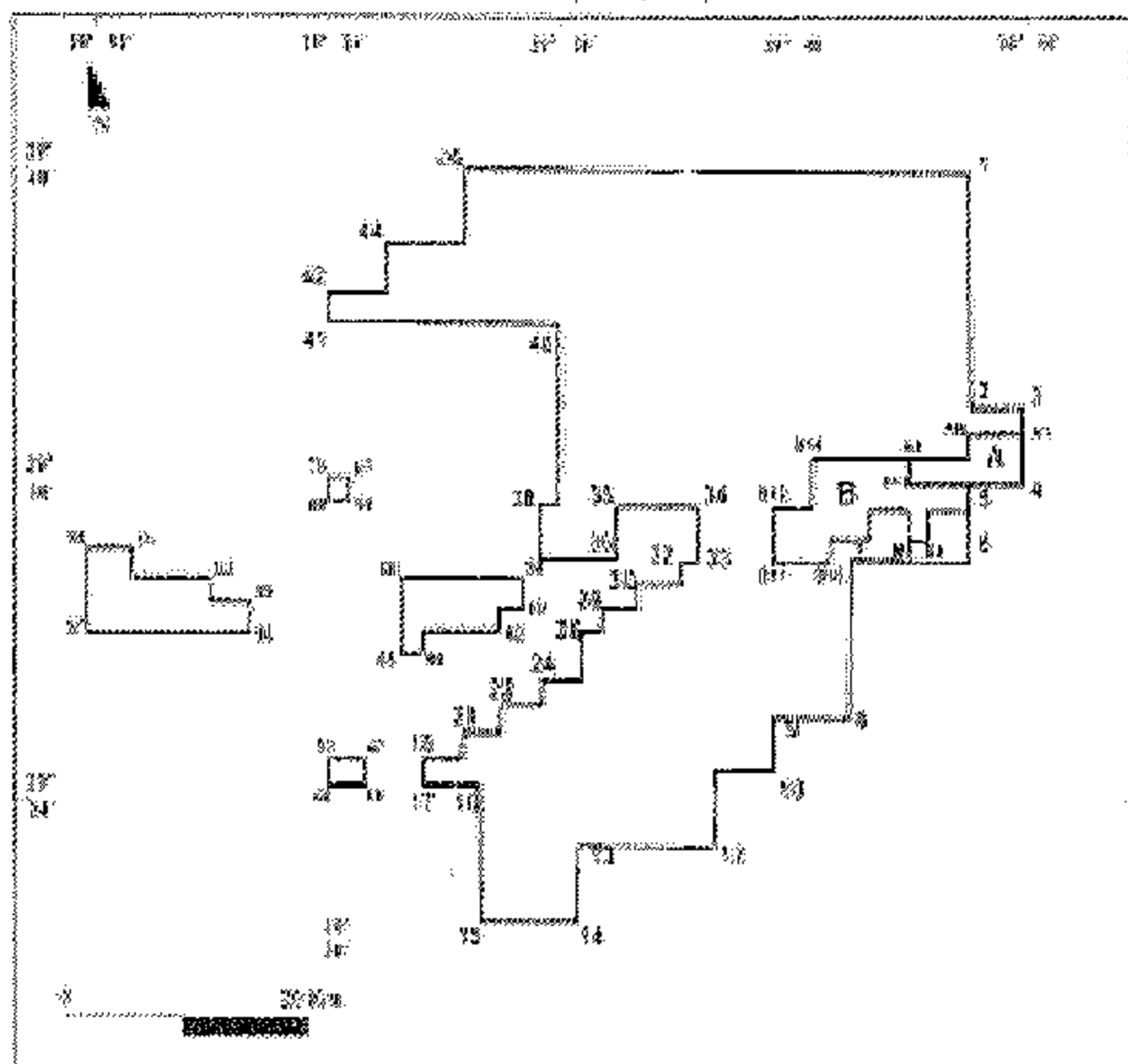
ج. م. ع.

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ : ١٠٠٠

SCALE : 1 : 500,000

ANNEX " B-2 "

Map of the exploration area of the remaining East Bahariya exclude (A , B)



ANNEX (B-2)

AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
AGREEMENT FOR PETROLEUM AND EXPLOITATION

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 6

OF 1996 AS AMENDED BY VIRTUE

OF LAW NO. 174 OF 2005

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

ARABIC EAST BAHARIYA CORPORATION LTD.

IN

EAST BAHARIYA AREA

IN WESTERN DESERT

SCALE 1 : 500,000 A.M.K.

SCALE 1 : 500,000

مُلحق (ب - ٢)

اتفاق متعلق بمنطقة الاستكشاف والانتاج

النفطية بمنطقة البahariya الشرقية

المصدر بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

الصادر

بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة العامة للبترول

و

الشركة العامة للبترول

و

محافظة الغربية

بمحافظة الغربية

١ - ٢ - ٣

مُلحق (ب - ٢) - ١ - ٢ - ٣

ملحق (ج - ٢)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلى "المقاول").

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بمنطقة خالدة وما أدخل عليها من تعديل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول فى منطقة البحث باتفاق التعديل هذا خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من ٢٨/٧/٢٠٠٩ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو عشرة ملايين (١٠) دولار أمريكى بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار، تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام الى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل الزيت الخام المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

ANNEX "C-2"
THE GUARANTEE
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BAHARIYA Area, Western Desert issued by virtue of law No.6 of 1996, as amended by Law No. 170 of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC (APACHE) ("APACHE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 9 of 1981 in Khalda Area as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Exploration Area herein during the three (3) year period starting from 28/7/2009 less than the minimum amount specified for such period of ten million (10, 000, 000) U.S. Dollars under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE KHALDA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred, it will be deducted from the share of APACHE KHALDA CORPORATION LDC of Crude Oil production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and said Crude

والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ سوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقة خالدة.

يجوز لأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن تقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ عشرة ملايين (١٠) دولار أمريكى أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة. وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من ٢٠٠٩/٧/٢٨ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المداول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا.

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

عنها:

التاريخ:

Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 in Khalda Area.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC may at any time between the date hereof and the date on which this Guarantee shall expire, submit a bank guarantee of ten million (10, 000, 000) U.S. Dollars or this Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this Guarantee shall automatically lapse and be of no effect.

This Guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period starting from 28/7/2009 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

DATE -----